

علاقة الفقه بالنحو وتخرج بعض الفروع الفقهية على أصول نحوية

The relationship of jurisprudence to grammar and the graduation of some branches of jurisprudence on grammatical foundations.



د. سي محمد بن خدة

جامعة يوسف بن خدة، (الجزائر)

البريد الإلكتروني: m.benkhadda71@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/12/31

تاريخ القبول للنشر: 2022/12/16

تاريخ الاستلام: 2021/12/19



ملخص:

لقد أنزل الله تعالى القرآن الكريم بلسان عربي مبين، فلا شك عندئذ أن فهمه . وكذا السنة . يحتاج للعلم باللغة العربية بعلمومها، وهذا يدل على مدى حلقة التواصل بين علوم الشرعية عموما وعلم العربية، ويتلخص هذا البحث في بيان لون من ألوان الاتصال، وحلقة من حلقات التفاعل بين الفقه والنحو ببيان وجه ذلك ومداه، وبإيراد كلام أهل العلم، مع التمثيل لهذا التفاعل بأمثلة فقهية تجسد هذا التفاعل، وتظهر هذه الحلقة التفاعلية، وذكر مثال على أصل نحوي تتخرج عليه فروع فقهية.

الكلمات المفتاحية: الفقه؛ النحو؛ العلاقة؛ الفروع الفقهية؛ التخرج

Abstract:

Allah has revealed Quran in a clear Arabic tongue ‘so there is no doubt at that time that understanding it -as well as the Sunnah - requires knowledge of the Arabic language with its sciences ‘and this indicates the extent of the link between the science of sharia in general and the science of Arabic ‘and this research is summarized in explaining one of the colors of communication ‘and one of this The interaction between jurisprudence and grammar by explaining the face and extent of this ‘and by citing the words of the scholars ‘with representation of this interaction with jurisprudential examples that embody this interaction ‘and this interactive episode appears ‘and he mentioned an exemple of a grammatical origin on which jurisprudential branches graduate

key words: Fikh‘ Grammar‘ Relation‘ branches of jurisprudence‘ graduate.

مقدمة:

الحمد لله على ما أنعم من الفهم والبيان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة الحق يُقرّ بها الجنان، وينطق بها اللسان، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أفضل ولد عدنان، بعثه الله تعالى بأعظم شأن، وأفضل لسان، وعلى آله وصحبه أولى الهدى والعرفان، وعلى من تبعهم بإحسان، وبعد:

فإن أصل المصادر التشريعية هو كتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ، وهما بلسان عربي مبين، ولذلك فالعلم باللسان العربي أمر لازم للتّفقه في نصوص الكتاب والسنة، ومن أجل هذا اعتبر العلماء المعرفة باللغة العربية من فروض الكفاية، بل يتعيّن ذلك في حقّ من يريد الاجتهاد في العلوم الشرعية (الدين، 1997، صفحة 24/6).

وهذا يدلّ على ضرورة الاهتمام باللسان العربي، وأنّ له أثرا في العلوم الشرعية. وقد أراد الباحث أن يبيّن في مقاله هذا أنّ من الفروع الفقهية ما يتخرّج على أصول نحوية.

أهمية الموضوع:

1. كونه يخدم علم الفقه ويثريه، وهو علم الحلال والحرام، وبه صلاح الدنيا والآخرة.
2. فيه بيان لأهمية اللغة العربية.

أهداف البحث:

1. بيان أن للأصول النحوية أثرا في الترجيح في الفروع الفقهية.
2. لفت النظر للاهتمام باللغة العربية لدارسي العلوم الشرعية.

الإشكالية:

ما مدى العلاقة بين الفقه وعلم العربية؟

ومن خلال هذا البحث، سيحاول الباحث الوصول للإجابة عن هذا الإشكال، وذلك بإيراد كلام أهل العلم في هذا الباب، مع ضرب الأمثلة التي تعدّ جوابا للإشكال المطروح.

منهج البحث:

ارتكز الباحث في مقاله هذا على الاستدلال والاستنباط، القائم على التأمل في الجزئية الثابتة، لاستنتاج الأحكام منها.

الدراسات السابقة:

نجد في كتب الفقه الإشارة إلى الترجيح المبني على بعض الأصول النحوية، وقد وجد من جمع في ذلك كتابا، وهو: كتاب "الكوكب الدريّ فيما يتخرّج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية" للإمام جمال الدين الإسنوي، المتوفى سنة 772هـ.

وقد ذكر فيه مؤلفه مقدّمة أشار فيها إلى استمداد الفقه من علَيّ أصول الفقه والعربية، ووجه ذلك، ولأن المؤلف شافعيّ أشار إلى ما للشافعي من مكانة راقية في علم العربية، ثم بيّن أنّه رتب كتابه على أربعة أبواب، باب في الأسماء، وباب في الأفعال، وباب في الحروف، وباب في تراكيب متعلّقة بأبواب متفرّقة. فيذكر القاعدة، ثم يفرّع عليها فروعاً فقهية.

والباحث في مقاله هذا سيحاول تقرير أصل علاقة العربية بالفقه، وأنه يتفرع على الأصول النحوية فروع فقهية تقريراً نظرياً، بذكر كلام أهل العلم في ذلك. ثم يذكر مسألة تبين ذلك بيانا واضحاً.
خطّة البحث:

لقد وضع الباحث لنفسه خطّة، استهلّها بتقدمة بين يدي الموضوع، تتلوه أهمية الموضوع فأهدافه فالإشكالية، ثم منهج البحث فالدراسات السابقة. ثم يذكر مبحثين:
المبحث الأول: علاقة العربية بالفقه، وأثر الأصول النحوية في تخرّيج الفروع الفقهية، مع ضرب الأمثلة على ذلك.

المبحث الثاني: مثال تطبيقي على أثر أصل نحوي في مسألة فقهية.
ثم خاتمة يذكر فيها أهمّ النتائج، مع بعض التوصيات.
وتفصيل تلك المباحث كما يلي:

المبحث الأول: علاقة العربية بالفقه

وأثر الأصول النحوية في تخرّيج الفروع الفقهية

إن الله تعالى أنزل كتابه بلسان عربيّ مبين، وضمّنه علوماً كثيرة، منها علم الفقه، الذي هو علم الحلال والحرام، وهو علم مستمد من أصول كثيرة منها علم العربية، ووجه ذلك أن الفقه هو "تتبع الأحكام الشرعيّة العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية" (السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، 2004، صفحة 49).

والأدلة التفصيلية أصولها هي نصوص الكتاب والسنة، وهي بلغة عربية، فيتوقّف فهم تلك الأدلة على فهم اللغة العربية، والعلم بمدلولاتها (الإسنوي، 2005م، صفحة 169).

قال الشافعي: " فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يشهد به أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً عبده ورسوله، ويتلوّ به كتاب الله، وينطق بالذكر فيما افترض عليه. . . " (الشافعي، الرسالة، 1377، صفحة 48). فكلما ازداد الإنسان علماً باللغة العربية كلما كان ذلك أدعى لفهم علم الكتاب والسنة، قال الشافعي: " لأنه لا يعلم من إيضاح جُمَلِ عِلْمِ الكتاب أحدٌ جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه، وتفرّقها. ومن علّمه انتفت عنه الشبهة التي دخلت على من جهل لسانها " (الشافعي، الرسالة، 1377، صفحة 50).

ثم يزيد الشافعي الأمر إيضاحاً فيقول: " فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرّف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساع لسانها. . . " (الشافعي، الرسالة، 1377، الصفحات 51-52). فمن عرف هذه اللغة بما هي عليه من الوجوه التي تتضمنها كان ذلك أدعى لفهم الكتاب والسنة فهما سليماً، أما من جهلها، وتكلّف الكلام في علم الكتاب والسنة فهذا قد تكلّف ما لا علم له به، وكان مخطئاً فيما يقول، حتى ولو وافق الصواب، لأنه وافقه من غير طريقه، فكانت موافقته للصواب غير محمودة، وهذا ما صرح به الشافعي، حيث قال: "ومن تكلّف ما جهل، وما لم تُثبت معرفته: كانت موافقته للصواب. إنّ وافقه من حيث لا يعرفه. غير محمودة، والله أعلم" (الشافعي، الرسالة، 1377، صفحة 53).

وأُسند الخطيب البغدادي إلى الشَّافِعِيِّ قوله: " لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ يُفْتِي فِي دِينِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلًا عَارِفًا بِكِتَابِ اللَّهِ: بِنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَبِمُحْكَمِهِ وَمُنْشَأِهِ، وَتَأْوِيلِهِ وَتَنْزِيلِهِ، وَمَكِّيَّهِ وَمَدَنِيَّهِ، وَمَا أُريدَ بِهِ، وَفِيمَا أُنْزِلَ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ بَصِيرًا بِحَدِيثِ، رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَيَعْرِفُ مِنَ الْحَدِيثِ مِثْلَ مَا عَرَفَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَكُونُ بَصِيرًا بِاللُّغَةِ، بَصِيرًا بِالشَّعْرِ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ، وَيَسْتَعْمِلُ مَعَ هَذَا الْإِنْصَافِ، وَقِلَّةَ الْكَلَامِ، وَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا مُشْرِفًا عَلَى اخْتِلَافِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَيَكُونُ لَهُ قَرِيحَةٌ بَعْدَ هَذَا، فَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيُفْتِيَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَكَذَا فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ وَلَا يُفْتِيَ" [البغدادي، 1996م، الصفحات 331/2-332].

وقال ابن عبد البر: "ومما يستعان به على فهم الحديث ما ذكرناه من العون على كتاب الله عز وجل، وهو العلم بلسان العرب ومواقع كلامها وسعة لغتها واستعارتها ومجازها، وعموم لفظ مخاطبتها وخصوصه، وسائر مذاهبها لمن قدر، فهو شيء لا يستغنى عنه،... " (البر، 1994م، صفحة 1132/2).

ومن خلال كلام هؤلاء الأعلام يظهر جلياً علاقة اللغة بالفقه، إذ الفقه إنما هو استخراج للأحكام الشرعية من نصوص الوحيين، وهما بلسان عربي مبين، فقَهْمُهُما يستلزم العلم باللسان العربي، وهذا ما يوضّح العلاقة بين اللغة والفقه. والعلم باللغة يستلزم العلم بكل علومها، ومنها علم النحو.

قال القرافي . معلقاً على كلام الرازي في اشتراط معرفة النحو واللغة والتصريف للاجتهاد : "... وأما النحو: فإن تغيير الإعراب تغير المعنى، ألا ترى إلى قوله عليه السلام: (إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة).

وقعت المناظرة فيه بين سني، وإمامي:

فاستدل السني به على أن فاطمة . رضي الله عنها . لا ترث؛ لإخباره . عليه السلام . في هذا الحديث: أن ما تركه يكون لمصالح المسلمين.

فقال له الإمامي: هذا منك بناء على أن لفظ (الصدقة) مرفوع؛ وإنما هو منصوب، ومعنى الكلام: إنا لا نورث، فما تركناه صدقةً، أي: لا نورث أوقفنا؛ بل تتأبد وقفيتها. حتى استدل الحنفية: على أن وقف غير الأنبياء . عليهم السلام . يورث بطريق المفهوم، فلا يكون في الحديث على هذا حجة لعدم توريثها مطلقاً.

فقال السني وكان لا يعرف النحو: لا أدري ما صدقةٌ، ولا صدقةٌ، ولكن هذا الحديث قيل لمن هو أعلم منك باللغة، وكلام العرب، وهو فاطمة . رضي الله عنها. لما ذكره لها أبو بكر الصديق . رضي الله عنه . فاعترفت به، ولم تقل ما قلت.

ولو كان ما قلته صحيحاً لقالتة . رضي الله عنها .، فانقطع الإمامي، فلو لم يوفق الله . تعالى . السني لهذا الجواب لانقطع بسبب تغير المعنى بتغير الإعراب.

ونظيره: قوله صلى الله عليه وسلم: (اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر، وعمر) بالخفض على البدلية، فيكونان هما المقتدى بهما.

والإمامية: يرون بزعمهم بالنصب على النداء: يا أبا بكر وعمر، فيكونان على هذا التقدير مأمورين بالاقتداء بغيرهما؛ لا أن غيرهما مأمور باتباعهما، فيختلف المعنى؛ لأجل اختلاف الإعراب، ونظائره كثيرة" (القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، 1995م، الصفحات 3834/9-3835).

وقال السيوطي: "اعلم أن معرفة اللغة والنحو والتصريف فرض كفاية لأن معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع ومعرفة الأحكام بدون معرفة أدلتها مستحيل فلا بد من معرفة أدلتها. والأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة، وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم فإن توقف العلم بالأحكام على الأدلة ومعرفة الأدلة تتوقف على معرفة النحو والتصريف وما يتوقف على الواجب المطلق وهو مقدور للمكلف فهو واجب، فإذا معرفة اللغة والنحو والتصريف واجبة" (السيوطي، الاقتراح في أصول النحو، 2006م، صفحة 64).

ومما يدل على أثر النحو في سلامة الفهم للنصوص القصص التي تُروى "أنه قدم أعرابي في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: من يقرؤني شيئاً مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم فأقرأه رجل سورة براءة، فقال: ﴿أن الله بريء من المشركين ورسوله﴾ (بالجر)، فقال الأعرابي: أو قد برئ الله من رسوله! إن يكن الله بريء من رسوله فأنا أبرأ منه! فبلغ عمر رضي الله عنه مقالة الأعرابي، فدعاه فقال: يا أعرابي، أتبرأ من رسول الله صلى الله عليه وسلم! فقال: يا أمير المؤمنين، إني قدمت المدينة، ولا علم لي بالقرآن، فسألت من يقرؤني، فأقرأني هذا سورة براءة، فقال: ﴿أن الله بريء من المشركين ورسوله﴾، فقلت: أو قد برئ الله تعالى من رسوله! إن يكن الله تعالى بريء من رسوله، فأنا أبرأ منه. فقال له عمر رضي الله عنه: ليس هكذا يا أعرابي، فقال: كيف هي يا أمير المؤمنين؟ فقال: ﴿أن الله بريء من المشركين ورسوله﴾، فقال الأعرابي: وأنا والله أبرأ ممن برئ الله ورسوله منهم، فأمر عمر رضي الله عنه أن لا يُقرء القرآن إلا عالم باللغة، وأمر أبا الأسود الدؤلي أن يضع النحو" (الأنباري، 1985م، الصفحات 19-20).

فالاختلاف هنا بين جر الكلمة ورفعها كان له أثرٌ بالغ في المعنى، فقراءتها بالجر تحمل على معنى أن الله تعالى تبرأ من رسوله صلى الله عليه وسلم، وعلى قراءتها بالرفع فالمعنى أن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم تبرأ من المشركين. وقد قيل أن هذا كان سبباً لوضع علم النحو على خلاف في ذلك (الأنباري، 1985م، الصفحات 18-21). وكذلك يقال في مسائل الفقه والفروع الفقهية، فهي تتخرّج على نحو هذه الأصول النحوية.

ومن أوّل من أظهر ارتباط مسائل النحو بالفقه محمد بن الحسن الشيباني، حيث ذكر في كتابه "الجامع الكبير" فروعاً فقهية كثيرة جعلها تدور حول أسس نحوية. ولذلك لما تعرّض الزمخشري للردّ على من يغضّ من العربية ويضع من مقادارها، ذكر أنك لا تجد علماً من العلوم الإسلامية إلا وهو يفتقر إلى العربية، ومنها علم الإعراب، ف"الاستثناء نحو، والفرق بين المعرف والمنكر نحو، والتعريفين تعريف الجنس وتعريف العهد نحو، والحروف كالواو والفاء وثم ولام الملك ومن التبعية ونظائرها، والحذف والإضمام، وأبواب الاختصار والتكرار، والتطليق بالمصدر واسم الفاعل، والفرق بين أنّ وإنّ وإذا ومتى وكلّما، وأشباهاها مما يطول ذكره، كلّ ذلك من النحو" (الزمخشري، 1993م، صفحة 19).

ثم أشار الزمخشريُّ إلى الإمام محمد بن الحسن وما وضعه في كتاب الأيمان . يعني من كتابه "الجامع الكبير". (الزمخشري، 1993م، صفحة 19).

وقد شرح ابن يعيش كلامَ الزمخشري، فقال: "وقوله: (وهَلَا سَقَّهوا رَأْيِي مُحَمَّد ابن الحَسَنُ الشَّيْبَانِي . رحمه الله . فيما أودع كتاب "الأيمان")، وهو صاحب الإمام أبي حنيفة . رضي الله عنهما . وذلك أَنَّهُ ضَمَّن كتابه المعروفَ بـ"الجامع الكبير" في كتاب "الأيمان" منه مسائلَ فقهِه تُبَتَّنِي على أصول العربية، لا تتَضَحُّ إِلَّا لمن له قَدَمٌ راسخٌ في هذا العلم، فمن مسائله الغامضة أَنَّهُ إذا قال: "أَيُّ عبيدي ضَرَبْتَهُ فهو حرٌّ"، فَضَرَبَهُ الجميع عَتَقُوا، ولو قال: "أَيُّ عبيدي ضَرَبْتَهُ فهو حرٌّ"، فَضَرَبَ الجميع، لم يعتق إِلَّا الأوَّل منهم؛ فكلامُ هذا الجبر مَسْووقٌ على كلام النحويِّ في هذه المسألة، وذلك من قِبَل أَنَّ الفعل في المسألة الأولى مسندٌ إلى عامٍّ، وهو ضميرُ "أَيَّ"، و"أَيَّ": كلمةٌ عُموم؛ وفي المسألة الثانية خاصٌّ، لأنَّ الفعل فيه مسندٌ إلى ضمير المخاطب، وهو خاصٌّ، إذ الراجع إلى "أَيَّ" ضميرُ المفعول، والفعلُ يصير عامًّا بعموم فاعله، وذلك أَنَّ الفاعل كالجزء من الفعل، وإنَّما كان كذلك، لأنَّ الفعل لا يَسْتَغْنِي عنه، وقد يُسْتَغْنِي عن المفعول، فكأنَّه أحدُ أجزائه التي لا يُسْتَغْنِي عنها، ويدلُّ على ذلك أُمورٌ:

الأوَّل: منها أَنَّهُ متى اتَّصل بالفعل الماضي ضميرُ الفاعل سكن آخره، نحو: "ضَرَبْتُ" و"ضَرَبْنَا"، وذلك لئلاَّ يجتمع في كلمةٍ أربع حركاتٍ لوازمٍ لو قيل: "ضَرَبْتُ"، ولا يلزم ذلك في المفعول لأنَّه فَضْلَةٌ، فهو كالأجنبيِّ من الفعل.

الثاني: أَنك تقول: "قامت هندٌ وقعدت زَيْنَبٌ"، فتَوَنَّنْتَ الفعلَ لتأنيث فاعله، والقياسُ أَن لا يلحق الكلمة عَلَمُ التأنيث إِلَّا لتأنيثها في نفسها، نحو "قائمةٌ" و"قاعدةٌ"، وأما أَن تلحق الكلمة العلامةُ، والمرادُ تأنيثُ غيرها، فلا، فلولا أَنَّ الفعل والفاعل ككلمةٍ واحدةٍ، لَمَّا جاز ذلك.

الثالث: أَنك تقول: "يضرِبان"، و"تضرِبان"، و"يضرِبون"، و"تضرِبون"، و"تضرِبين"، فالنونُ في هذه الأفعال علامةُ الرفع، وقد تخلَّلَ بينه وبين المرفوع ضميرُ الفاعل، وهو الألفُ والواو والياءُ في "يضرِبان" و"يضرِبون" و"تضرِبين"، فلو لم يكن الفاعلُ والفعلُ عندهم كشيءٍ واحدٍ، لَمَّا جاز الفصل بين الفعل وإعرابه بكلمةٍ أُخرى، ولا يجوز ذلك في المفعول" (يعيش، صفحة 14).

فالشَّيْبَانِي بفعله هذا يعدُّ من أوَّل من فتح باباً واسعاً لربط الفقه بالنحو، وترتيب النتائج الفقهية على مقتضى الأصول النحوية (عواد، صفحة 42).

وقال أبو جعفر الطبري: سمعت الجرميَّ يقول: "أنا مذ ثلاثون أُفْتِي الناس في الفقه من كتاب سيبويه. قال: فحدَّثْتُ به محمد بن يزيد على وجه التعجب والإنكار، فقال: أنا سمعتُ الجرميَّ يقول هذا . وأوماً بيده إلى أذنيه . وذلك أَن أبا عمر الجرميَّ كان صاحبَ حديث، فلما علم كتاب سيبويه تفقَّه في الحديث، إذ كان كتاب سيبويه يُتعلَّم منه النظر والتفتيش" (الزبيدي، صفحة 75) .

وهذه جملة من الأمثلة تدلّ على هذه العلاقة بين الفقه والنحو.

ما أسنده الزبيدي في كتابه "طبقات النحويين واللغويين" إلى أبي يوسف أنه دخل على الرشيد . والكسائي عنده يمازحه . فقال له أبو يوسف: هذا الكوفيّ قد استفرعك وغلب عليك! فقال: يا أبا يوسف، إنه ليأتيني بأشياء يشتمل عليها قلبي. فأقبل الكسائي على أبي يوسف قال: يا أبا يوسف، هل لك في مسألة؟ قال: نحو أم فقه؟ قال: بل فقه. فضحك الرشيد حتى فحص برجله. ثم قال: تُلقني على أبي يوسف فقهاً؟! قال: نعم. قال: يا أبا يوسف، ما تقول في رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن دخلت الدار؟" قال: إن دخلت الدار طَلَّقَتْ. قال: أخطأت يا أبا يوسف. فضحك الرشيد، ثم قال: كيف الصواب؟ قال: إذا قال: "أَنْ" فقد وجب الفعل، وإذا قال: "إِنْ" فلم يجب، ولم يقع الطلاق. قال: فكان أبو يوسف بعدها لا يدع أن يأتي الكسائي (الزبيدي، صفحة 127).

ما ذكره الطحاوي في قوله: "وحكي لنا أن الكسائي سأل محمد بن الحسن عن قول الشاعر:

فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن وإن تخرقي يا هند فالخرق أشام

فأنت طلاق والطلاق عزيمة ثلاث، ومن يخرق أعق وأظلم

قال: فقال محمد: إن قال: والطلاق عزيمة ثلاث: طلقت واحدة بقوله: أنت طالق، وصار قوله: والطلاق عزيمة ثلاث: ابتداء وخبر غير متعلق بالأول، وإن قال: والطلاق عزيمة ثلاثاً: طلقت ثلاثاً، كأنه قال: فأنت طالق ثلاثاً، والطلاق عزيمة؛ لأن: "ثلاثاً": في هذه الحال تفسير الموقّع، فاستحسن الكسائي جوابه (الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 1431، صفحة 79/5). وذكر السرخسي القصة بجواب أوضح، وفيها: ". . . فَكَتَبَ فِي جَوَابِهِ إِنْ قَالَ ثَلَاثٌ مَرْفُوعًا تَقَعُ وَاحِدَةً. وَإِنْ قَالَ ثَلَاثًا مَنصُوبًا يَقَعُ ثَلَاثٌ، لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَهُ مَرْفُوعًا كَانَ ابْتِدَاءً، فَيَبْقَى قَوْلُهُ أَنْتَ طَالِقٌ فَتَقَعُ وَاحِدَةً. وَإِنْ قَالَ ثَلَاثًا مَنصُوبًا عَلَى مَعْنَى الْبَدَلِ أَوْ عَلَى التَّفْسِيرِ يَقَعُ بِهِ ثَلَاثٌ" (السرخسي، المبسوط، 1989م، صفحة 77/6)، واستحسن الكسائي جوابه (الهمام، صفحة 12/4). وقد ذُكرت هذه القصة على أن الخليفة الرشيد هو الذي كتب لئله إلى القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة: أفتنا حاطك الله في هذه الأبيات:

فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن وإن تخرقي يا هند فالخرق أشام

فأنت طلاق والطلاق عزيمة ثلاثا ومن يخرق أعق وأظلم

فبيني بها إن كنت غير رفيقة وما لامرئ بعد الثلاث مقدم

فقد أنشد البيت (عزيمة ثلاث) و (عزيمة ثلاثا) بالنصب، فبكم تطلق بالرفع؟ وبكم تطلق بالنصب؟ قال: قال أبو يوسف: هذه مسألة فقهية نحوية، إن قلت فيها بظني لم آمن الخطأ، وإن قلت لا أعلم قيل لي كيف تكون قاضي القضاة وأنت لا تعرف مثل هذا. ثم ذكرت أن أبا الحسين علي بن حمزة الكسائي معي في الشارع فقلت: ليكن رسول أمير المؤمنين بحيث يكرم، وقلت للجارية: خذي الشمعة بين يدي، فدخلت إلى الكسائي وهو في فراشه، فأقرأته الرقعة، فقال لي: خذ الدواة وكتب: (أما من أنشد البيت بالرفع فقال عزيمة ثلاث، وإنما طلقها واحدة، وأنبأها أن الطلاق لا يكون إلا بثلاثة، ولا شيء عليه. وأما من أنشد عزيمة ثلاثا فقد طلقها وأبانها، لأنه كأنه قال: أنت طالق

ثلاثاً). وأنفذت الجواب، فحملت إلى آخر الليل جوائز وصلات، فوجهت بالجميع إلى الكسائي" (الزجاجي، 1983م، الصفحات 259-260). وقد ذُكر الخلاف في هذه القصة فيمن تنسب إليه وما ورد من الجواب فيها، وينظر ذلك في: (الفروق، صفحة 185/3)، و (الزيلعي، صفحة 199/2)، و (البغدادي، صفحة 461/3) و (حسن، صفحة 61/3).

وذكر ابن الهمام وابن هشام أن كلا الإعرابين محتمل للواحدة وللثلاث، وأوضح ذلك، مبيناً أن الشاعر أراد الثلاث لقوله بعد ذلك:

فَبَيَّنِي بِهَا إِنْ كُنْتُ غَيْرَ رَفِيقَةٍ وَمَا لِأَمْرِي بَعْدَ الثَّلَاثِ مُقَدَّمٌ.

ينظر (الهمام، صفحة 12/4)، و (الأنصاري، 1991، صفحة 64/1).

ومما بلغه تأثير النحو في مسائل الفقه أن صار النحاة ينظرون في مسائل الفقه نظرة نحوية، ويعالجون المسائل الفقهية من خلال النحو، ومما يحفظ في هذا، ما ذُكر في المجلس الذي جمع بين الفقيه محمد بن الحسن والنحويّ الفراء، فقد اجتمعا يوماً "فتذاكروا في الفقه والنحو، ففضّل الفراء النحو على الفقه، وفضّل محمد بن الحسن الفقه على النحو، حتى قال الفراء: قلّ رجل أنعم النظر في العربية وأراد علماً غيره إلا سهل عليه، فقال محمد بن الحسن: يا أبا زكريا قد أنعمت النظر في العربية وأسألك عن باب من الفقه. فقال: هات على بركة الله تعالى، فقال له: ما تقول في رجل صلّى فسها في صلاته، وسجد سجدي السهو فسها فيهما؟ فتفكر الفراء ساعة ثم قال: لا شيء عليه، فقال له محمد: لم؟ قال: لأن التصغير عندنا ليس له تصغير، وإنما سجدة السهو تمام الصلاة وليس للتمام تمام، فقال محمد بن الحسن: ما ظننت أن آدمياً يلد مثلك" (الحموي، 1993 م، صفحة 117/1).

والأمثلة في الباب كثيرة، يتّضح منها جليا العلاقة بين الفقه والنحو، وأنّ للنحو أثراً في تخرّيج الفروع الفقهية. (السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، 2004).

المبحث الثاني:

مثال تطبيقي على أثر أصل نحوي في مسألة فقهية

من أبواب النحو الاستثناء (القراقي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، صفحة 224/2)، ومن مسأله مسألة الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات. وهذا هو مذهب سيبيه وجمهور البصريين، وخالف في ذلك الكسائي (السيوطي، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، صفحة 268/2) و (الصبان، 1997م، صفحة 212/2)، فقال: إنَّ المستثنى مسكوت عنه. فقولنا: قام القوم إلا زيدا، فهذا إخبار عن غير زيد، وأما زيد فمسكوت عنه، فيحتمل قيامه، كما يحتمل عدم قيامه.

وتعدّ هذه المسألة كذلك من مسائل الأصول، وقول الجمهور فيها أن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، خلافا للحنفية القائلين بأن الاستثناء من النفي لا يكون إثباتا، بل يبقى المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي ولا بالإثبات، وأما الاستثناء من الإثبات، فنقل عنهم أنهم وافقوا فيه الجمهور، ولذلك حكى بعضهم عليه الإجماع، وقيل هو كذلك غير محكوم عليه، ينظر في تحقيق هذه المسألة " (القراقي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، صفحة 224/2)، و (نفائس الأصول في شرح المحصول، صفحة 2006/5) و (بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، صفحة 291/2) و (رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، صفحة 128/4) و (الإحكام في أصول الأحكام، صفحة 308/2) و (الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، صفحة 315/1) و (نهاية الوصول إلى علم الأصول، صفحة 502/2)، و ("الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، الصفحات 332-333) و " (أصول الفقه" لابن مفلح، صفحة 930/3) و ("مختصر شرح الكوكب المنير، صفحة 327/3) و " (أصول السرخسي، صفحة 36/2) و ("كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي، صفحة 128/3).

وللمالكية في هذه القاعدة استثناء أشار إليه الإمام القراقي في كتابه "الفروق"، وهو أن الاستثناء من النفي إثبات في غير الأيمان، ففي الأيمان لا يعدّ إثباتا، وإليه أشار في الفرق الثاني والسبعين كما في (القراقي، الفروق، صفحة 93/2). والاستثناء الثاني أن الاستثناء من النفي في الشروط ليس إثباتا، وإليه أشار في القاعدة الرابعة والسبعين، كما (القراقي، الفروق، صفحة 95/2).

ينظر (الإسنوي، 2005م، صفحة 333) و (السيوطي، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، صفحة 268/2) "، و (الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، 1997م، صفحة 212/2) ومن فروع هذه المسألة، الاختلاف في المقصود بالذي بيده عقدة النكاح من قوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: 237]، هل هو الزوج أو الولي؟

والخلاف فيها واقع بين الجمهور والمالكية، فذهب مالك، والشافعي في قوله القديم، ورواية لأحمد إذا كان الولي أبا لصغيرة، إلى أن المراد بالذي بيده عقدة النكاح الولي (مالك، الموطأ، 2019م، صفحة 934/3) و (مالك، المدونة، 2004م، صفحة 345/2) و (المزني، 1998م، صفحة 244)، و (الهاشمي، 2001م، الصفحات 771-773)، وذهب الجمهور إلى أنه الزوج (الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، 1996م، صفحة 263/2) و (الشافعي، الأم، 2001م، صفحة 190/6) و (التركي، 1997م، صفحة 160/10).

وقد استدلت كل طائفة لقولها بجملة من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والنظر الصحيح. ومن الأدلة التي ساقها القرافي أن فرّع هذه المسألة الفقهية على هذا الأصل النحوي. وهو أن الاستثناء من الإثبات نفي، فقال: "ثُمَّ الْآيَةُ تَدُلُّ لَنَا مِنْ عَشْرَةِ أَوْجِهٍ أَحَدُهَا أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وَمِنْ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ. وَالْمُتَقَدِّمُ قَبْلَ إِلَّا إِثْبَاتٌ لِلنِّصْفِ، فَعَلَى رَأْيِنَا يَنْتَفِي فَتَطَرَّدُ الْقَاعِدَةُ. وَعَلَى رَأْيِهِمْ: يَعْفُو الزَّوْجُ فَيُكْمَلُ الصَّدَاقُ، فَيَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْإِثْبَاتِ، وَهُوَ خِلَافُ الْقَاعِدَةِ. . .] (القرافي، الذخيرة، 2008م، الصفحات 371/4-372).

كما استدلل القرافي بأدلة أخرى ترجع إلى النحو وبعض قواعد اللغة، منها:

- أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَطْفِ بِأَوِ التَّشْرِيكِ فِي الْمَعْنَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ مَعْنَاهُ: الْإِسْقَاطُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي﴾ عَلَى رَأْيِنَا لِلْإِسْقَاطِ، فَيَحْصُلُ التَّشْرِيكُ، وَعَلَى رَأْيِهِمْ فَيَكُونُ قَوْلُنَا أَرْجَحَ (القرافي، الذخيرة، 2008م، صفحة 472/4). ويظهر أن في عبارة القرافي سقط، ولكن هكذا وردت في المطبوع، وحاصل المعنى أنه على قولهم يكون معنى ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي﴾ إعطاء، وعندها لا يشترك الإسقاط مع الإعطاء، فيكون قولنا أرجح.
- أَنَّ إِقَامَةَ الظَّاهِرِ مَقَامَ الْمُضْمَرِ خِلَافُ الْأَصْلِ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ الزَّوْجَ لَقِيلَ: إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ تَعْفُونَ عَمَّا اسْتَحَقَّ لَكُمْ، فَلَمَّا عَدَلَ إِلَى الظَّاهِرِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ غَيْرُهُمْ (القرافي، الذخيرة، 2008م، صفحة 472/4).
- أَنَّ الْخِطَابَ كَانَ مَعَ الْأَزْوَاجِ بِقَوْلِهِ ﴿وَقَدْ فَضَرْتُمْ﴾ وَهُوَ خِطَابٌ مُشَافَهَةٌ، فَلَوْ كَانُوا مُرَادِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وَهُوَ خِطَابٌ غَيْبِيٌّ: لَزِمَ تَغْيِيرُ الْكَلَامِ مِنَ الْخِطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ (القرافي، الذخيرة، 2008م، صفحة 472/4).

خاتمة:

فهذه المسألة قد رجّح القرافي فيها القول بأن المراد بالذي بيده عقدة النكاح هو الولي، واستدل لها بجملة من الأدلة، ومنها أدلة من اللغة والنحو، فخرّجها على هذا الأصل النحوي، الذي يكاد يقع الاتفاق عليه، إذ هو قول الجمهور، ولم يخالف فيه إلا الكسائي، وهذا الأصل هو أن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات.

كما خرّج هذا القول الفقهي على أصول نحوية أخرى، وكذا على أصول بلاغية، فكانت هذه الأصول أوجها ترجيحاً للقول الفقهي، مما يدل على أن القول الفقهي قد يتخرّج على أصول نحوية. فكان هذا المثال تطبيقاً عملياً على تخرّيج الفروع الفقهية على أصول نحوية، وهذا يدل دلالة واضحة على استعمال الأئمة الفقهاء لهذا النوع من التخرّيج. كما يُوجب علينا أن نولي هذا التخرّيج أهميته التي يكتسبها، ألا وهي ضرورة الاهتمام باللغة العربية، وما يتخرّج على أصولها من الفروع الفقهية. ومن خلال هذا العرض يظهر جلياً أهمية اللغة بعلومها في فهم نصوص الوحيين، وبصورة أخص فيما يتعلق بالفقه. وقد انتهى الباحث إلى جملة من النتائج، وهي:

- تأكيد العلاقة بين اللغة والنحو خاصة بالفقه.
- عناية الفقهاء بهذا الجانب، كما يظهر ذلك من خلال استدلالاتهم في مسائل الفقه.

- من أوّل من ربط بين مسائل الفقه ومسائل النحو الإمام محمد بن الحسن.
- إن تأسيس الملكة الفقهية لا يستغني أبداً عن الملكة اللغوية، وبصورة أخرى، لابدّ لتكوين الملكة الفقهية من الاهتمام البالغ بالملكة النحوية.
- وأما التوصيات التي يمكن الإشارة إليها، فمنها:
- ضرورة الاهتمام باللغة العربية، بجميع علومها، وخاصة منها النحو والصرف والبلاغة.
- ضرورة الاهتمام بهذا الجانب، وهو العلاقة بين الفقه والنحو.
- تخصيص مقررات لتخصّص الفقه وتخصّص اللغة كذلك تهتم بهذا الجانب، فقد ظهر للباحث أن تُقرّر على طلبية تخصّص الفقه وتخصّص اللغة، مادة تدور حول بيان العلاقة بين الفقه واللغة، كما تقرر فيها مسائل يتم دراستها فقهياً ونحوياً، ودراسة أثر الأصول النحوي في هذه المسائل الفقهية.
- يرى الباحث فكرة تلخيص كتاب الإسنوي "الكوكب الدريّ" فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية"، وتقسيمه إلى قسم نظري، يدرس فيه الأصول النحوية التي تتخرج عليها الفروق الفقهية، وقسم تطبيقي يدرس فيه المسائل الفقهية المُفرّعة على هذه الأصول النحوية. ثم يُقرّر التلخيص على طلبية التخصص، في الفقه والنحو.

قائمة المراجع:

- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي (ت631هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي بيروت. دمشق. لبنان.
- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت771هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ. 1991م.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة.
- أصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت763هـ)، حققه وعلّق عليه وقدم له الدكتور فهد بن محمد السّدحان، مكتبة العبيكان، ط1. 1420هـ. 1999م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت749هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني. السعودية، ط1. 1406هـ. 1986م.
- تاريخ بغداد. تاريخ مدينة السلام، الخطيب البغدادي (ت463هـ)، حققه وضبط نصوصه وعلّق عليه د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1422هـ، 2001م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلّي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت743هـ)، والحاوية لشهاب الدين أحمد بن محمد الشلّي (ت1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت1093هـ)، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط4، 1418هـ. 1997م.

- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (ت899هـ)، تحقيق: د. أحمد ابن محمّد السراح ود. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع. الرياض. المملكة العربية السعودية، ط 1. 1425 هـ. 2004م.
- شرح الشواهد الشعرية في أمانات الكتب النحوية «لأربعة آلاف شاهد شعري»، لمحمد بن محمد حسن شُرّاب، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1427 هـ. 2007م.
- شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير أو "المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه": أبو البقاء محمد ابن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (ت972هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط 2. 1418 هـ. 1997م.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبو زرعة أحمد العراقي (ت826هـ)، تحقيق مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مؤسسة قرطبة، ط1، 1420 هـ. 2000م.
- الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"، أبو العباس شهاب الدين الشهير بالقرافي (ت684هـ)، عالم الكتب.
- كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت730هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام الأنصاري (ت761هـ)، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1411 هـ. 1991م.
- نهاية الوصول إلى علم الأصول، أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق سعد بن غرير بن مهدي السلمي، 1405 هـ. 1985م.